الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد**(٢٨) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص١٩٧-ص٢٢٢]

التأمين من الخطر الظني
دراسة مقارنة

أ. إسراء صالح داؤد
ماجستير في القانون الخاص

مقدمة:

يتزايد أهمية التأمين في حياتنا اليومية ، لانه لم يعد قاصرا على بعض الصور المعروفة كالتأمين على الحياة او التأمين من الحريق ، بل انتشرت صور اخرى حتى غدت تغطي اوجه الانشطة الاقتصادية والاجتماعية كافة ، خصوصا فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية المدنية .

وبالنظر لاهمية عقد التأمين باعتباره من العقود المدنية فقد حرص المشرع العراقي شانه شان غيره من المشرعين على تنظيم احكامه في القانون المدني ضمن عقود الغرر، فضلا عن احالته الى بعض القوانين الخاصة التي تصدر منظمة للاحكام التي لم يرد ذكرها فيه ، وخير مثال على ذلك قانون التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم (٥٢) لسنة (١٩٨٠) المعدل .

ومهما تعددت وتنوعت صور التأمين ، الا انها تلتقي بقاسم مشترك ، الا وهو وجود خطر يخشى المؤمن له تحققه وما يترتب عليه من اثار مما يجعله يلجأ الى المؤمن لضمان تغطية هذه الاثار ، فالخطر محل عقد التأمين. ولكن ماذا لو كان الخطر المؤمن منه قد تحقق فعلا زال قبل ابرام العقد ؟

لاشك ان المنطق القانوني يقضي بابطال العقد لانعدام واحد من اهم اركانه ، إذ لا وجود قانونياً لعقد قد انعدم محله .

ومن هنا تتجلى اهمية البحث في معرفة موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة به ، كل من القانون المصري ، والقانون الفرنسي ، فضلا عن راي الفقه والقضاء من حيث الاجازة بالتأمين من الخطر الظني من عدمها ، وهل كانت مطلقة ام نسبية ، والى أي مدى تمثلت عند اجازته ؟

ويلاحظ القارى غياب رأى الفقه القضاء العراقي وهذا لا يعد قصورا من الباحثة ، فبالنسبة للفقهاء العراقيين يبدو ان ثمة اجماعاً بالرأي يوافق ما جاء بالنص العراقي ، اما بخصوص القضاء العراقي ، فمن خلال خبرتي كمشاور قانوني لدى شركة التأمين الوطنية لم اجد ثمة خلافا قضائيا يستدعي تدخل القضاء في الموضوع ، ولعله لم يثر من اساسه . ولغرض الالمام بالموضوع ، فقد قسم البحث الى ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول :- التعريف بالخطر في عقد التأمين .

المطلب الثاني :- الخطر الظني في نطاق التأمين البري .

المطلب الثالث :- الخطر الظني في نطاق التأمين البحري

الخاتمة

المطلب الأول
التعريف بالخطر في عقد التأمين

ان المشرع العراقي قد عرف عقد التأمين في المادة (٩٨٣ / ١) من القانون المدني على ان :- ((التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر ، وفي حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط او أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن))[1] .

(١) تقابلها المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري والمادة (٦١٩) من القانون المدني الجزائري والمادة (٩٢٠) من القانون المدني الاردني والمادة (٩٥٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

يلاحظ من النص ان التأمين يقوم على ثلاثة عناصر اولها ، الخطر المؤمن منه، وثانيها ، القسط المتفق عليه الذي يلتزم المؤمن لـه تـسديده للمـؤمن ، وثالثهـا ، مبلـغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له او المستفيد المتضرر عند تحقق الخطـر المـؤمن منه .

ويعد الخطر من اهم عناصر التأمين ، اذا انه بمثابة التزام كل من طرفي العقد ، غير ان القانون العراقي والقوانين المقارنة لم تعرف الخطر التأميني ، بيد ان هذا الامر لا يعد ثغرة تحسب للمشرع ، لان وضع التعريف وتحديد المبدا يعد عملا من اعمال الفقهاء ، وعلى هذا الاساس اعطى الفقهـاء عـدة تعريفـات للخطـر . فاتجـه رأي مـن الفقهـاء المصريين الى ان الخطر هو الحدث المؤدي الى وقوع الكارثة كتحقق خطر الوفاة في التأمين على الحياة ،[١] في حين اتجه رأي اخـر الى انـه الحـادث المحتمـل الوقـوع [٢]. بينمـا اعتبره رأي اخر انه الواقعة المستقبلية غير محققة الوقوع او غير المعـروف وقوعهـا الـتي من شأنها ان تؤدي الى نهوض التزام المؤمن [٣]، فهو الخسارة المادية الناشئة عـن وقـوع حادث معين [٤].

(١) د.رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠٠١ ص٥ .

(٢) بديع احمد السيفي ، التأمين علما وعملا ، مطبعة الزهراء ، ١٩٧٢ ، ص ٥٧

(٣) د . محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين ، منشاه المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٢ .

(٤) M. picaed et A.Besson, Les Assurances terrestres, Tom – 1 – cinquieme edition, 1980, p.34 No. 21.

مما تقدم يتضح ان الخطر هو الحادثة المحتملة الوقوع مستقبلا دون ان يكون لارادة أي من طرفي العقد يد في وقوعها[١]. عليه لا بد من توافر شروط حتى يتحقق الخطر بالمفهوم التأميني ، هذه الشروط ، ان يكون احتماليا ، وغير متعلق على ارادة اطراف العقد أي غير ارادي ، واخيرا ان يكون مشروعا ، ولتوخي القصد المنشود سنتناول هذه الشروط في ثلاثة مقاصد على النحو الاتي :-

المقصد الأول
أن يكون الحادث احتماليا

ينبغي ان يكون الحادث احتماليا في عقد التأمين ، وهذا يعد العنصر الجوهري فيه ، ولكي يكون الحادث احتماليا ، فعليه ان يكون غير محقق الوقوع ، وان يكون حادثا مستقبليا .

فالخطر غير محقق الوقوع يتجلى في حالتين ، اما ان يكون وقوعه غير محتم قد يقع وقد لا يقع كالتأمين من الحريق او التأمين من السرقة او قد يكون محققاً بيد انه مضاف الى اجل غير محقق كما هو الحال في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فالموت امر محقق لكل انسان غير ان وقوعه غير معلوم [٢].

ولاجل ذلك ينبغي ان لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فاذا ما تبين انه مستحيل وقوعه اصبح عقد التأمين باطلا لانعدام محله . وهنا لا بد من التمييز بين الاستحالة المطلقة كالتأمين من سقوط الشمس مثلا وبالنتيجة تستبعد من عقد التأمين ،

---

(١) M. picaed et A.Besson , op.cit, p.35.

(٢) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ / ٢ ، عقود الغرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ١٢١٨ وص ١٢١٩ .

اما اذا كانت الاستحالة نسبية فانها تجد مجالا لها في عقد التأمين ، وبالتالي لا تستبعد من نطاقه ، اذ قد تكون استحالة الامر بالنسبة لشخص معين وفي ظروف معينة ، ولكن يستطيع شخص اخر القيام به او عند تغيير الظروف [1].

اما ان يكون الحادث المؤمن منه مستقبلا ، أي لم يحدث بعد ولكنه قد يحدث في المستقبل [2]. فاذا كان الحادث قد وقع قبل ابرام العقد عد باطلا لانعدام محله ، اذ لو ان احد اطراف العقد كان على علم بوقوع الخطر وقت ابرام العقد ، فان عنصر الاحتمال في هذه الحالة الذي يعتبر عنصراً جوهرياً في الخطر يكون قد انقضى ، وبالتالي تترتب عليه اثار قانونية متمثلة بمطالبة المؤمن بالتعويض من المؤمن له عما تسببه من اضرار لحقت به لاخفاء الاخير علمه بتحقق الخطر المراد التأمين منه . ولكن لو كان كل من طرفي العقد يجهل وقت ابرام العقد ان الخطر قد تحقق او زال ، الا انهما يظنان انه لا يزال قائما او محتمل الوقوع ، هنا نكون بصدد التأمين من الخطر الظني . ولما كان التأمين من الخطر الظني هو ذلك الحظر القائم في ذهن المتعاقدين والمراد التأمين منه دون ان يشترط وجوده من الناحية المادية فهو خطر معنوي[3] . بيد ان واقع الحال يشير الى انه قد زال او تحقق على الرغم من حسن نيه طرفي العقد ، وهذا ما جعل موقف المشرع لكل دولة غير متوافق ، بل هو متباين من حيث اجازته

(١) د . جلال محمد ابراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٨ .

(٢) د. توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ٥٨ .

(٣) د . محمود سمير الشرقاوي ، الخطر في التأمين البحري ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٧١

ومداه او بطلانه حسب نوع نطاق التأمين ، ولهذا فاننا سنتناوله في المطلبين القادمين بشيء من التفصيل .

المقصد الثاني
أن يكون لا إرادياً

لا يكفي ان يكون الخطر المراد التأمين منه احتماليا ، بل لا بد ان يكون لا ارادياً ، بمعنى انه غير متعلق بمحض اراده احد المتعاقدين ، وعلى الاخص المؤمن له ، فالخطر لا يتسم بالطابع الاحتمالي اذا كان تحققه متروكا لاراده المؤمن او المؤمن له الامر الذي يجعل من عقد التأمين باطلا لانعدام محله ، لان الخطر اذا كان متعلقاً بمحض ارادة المؤمن وحده ، فانه يسعى جاهدا الى عدم تحققه لكي لا يدفع مبلغ التأمين ، واما اذا كان متعلقاً بمحض ارادة المؤمن له الذي يسعى جاهدا ليحصل على مبلغ عقد التأمين ، وفي كلا الحالتين ينتهي عنصر الاحتمال في الحظر ويبطل عقد التأمين ، لان في الحالة الاولى يكون الحظر مستبعد التحقق في الواقع وفي الحالة الثانية يكون الحظر مؤكد الوقوع ، بينما ينبغي للحظر ان يكون تحققه متروكا لقدر من المصادفة ، كما في حالة التأمين من السرقة فلا بد من تعلق الامر بعامل غير متعلق بمحض اراده المؤمن له وهذا العامل يتمثل في فعل الغير بالسرقة [1].

وعليه لا يجوز للشخص ايضا ان يؤمن نفسه من خطئه العمدي ، اذ ان الخطأ العمدي الذي يصدر منه يكون متعلقاً بمحض ارادته كما لو أمن شخص سيارته من الحريق وتعمد احراقها ، لذا لا يجوز له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين ، وتجدر

---

(١) د. رضا عبد الحليم ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

الاشارة الى انه يكفي ان يكون الشخص قد تعمد تحقيق الحظر المراد التأمين منه وهو على دراية وعلم لتحقيق هذا الخطر لتنتهي مسؤولية المؤمن بتسديد التعويض او دفع مبلغ التأمين [1].

المقصد الثالث
أن يكون الخطر مشروعا

ليس كل خطر يعد مشمولا بالتأمين ، بل ينبغي ان يكون الخطر مشروعا وغير مخالف للنظام العام والقانون ، وان يكون ناشئا عن نشاط المؤمن له وفق القانون ، وان يكون الخطر قابلا للتامين . فلا يجوز التأمين مثلا من الاخطار الناشئة عن عمليات التهريب وما شابه ذلك سواء كانت تلك الاعمال مخالفة للنظام العام الدولي او قانون البلد الذي تم التهريب اليه حتى ولو وحده يحرم التهريب [2].

كما لا يجوز التأمين من الاخطار التي من شانها تعد مخالفة للاداب ، كما لا يجوز ايضا التأمين من المسؤولية الجزائية بغض النظر عن ما يترتب من نتائج وتخلفه من اثار كالغرامات المالية او التعويض ، لان المسؤولية الجزائية ترتبط اساسا بفكرة شخصيه العقوبة وهذا يتعارض مع النظام العام والقانون [3].

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٢٢٣ .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر نفسه ، ص ١٢٢٩.

(٣) د. برهام محمد عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٩١.

قد جاء في المادة ٩٨٤ / ١ من القانون المدني العراقي على ان : ((...يجوز ان يكون محلا للتامين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)) [١].

يلاحظ من النص ان الخطر يكون مشروعا إذا حقق للشخص نفعاً من عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، لذا لابد من توافر مصلحة مشروعة على ان تكون هذه المصلحة اقتصادية ، أي ذات قيمة مالية من عدم وقوع الخطر ، ومن اجل هذه المصلحة التي يبتغيها المؤمن له قدم على التأمين من هذا الخطر .

ولكن يلاحظ من قراءة النص العراقي اعلاه انه يمكن ان يفسر بغير ما قصده المشرع، اذا اشار الى انه :- ((يجوز ان يكون محلا للتامين كل شيء مشروع)) بمعنى ان يكون مشروعا وغير مشروع اذ ان كلمة يجوز تحتمل الامرين معا ، ويعود هذا ربما الى النقل الحرفي غير الدقيق من المشروع التمهيدي للقانون المصري ، كما يدل على ان محل التأمين شيء وليس مصلحة اقتصادية يسعى اليها المؤمن له من وراء ابرام عقد التأمين. لان المصلحة في عقد التأمين امر يمليه النظام العام والقانون[٢]. ولابد ان تكون هذه المصلحة نافذة طوال مدة سريان التأمين وانتهاؤها يؤدي الى ابطال العقد ، لانها تعبر عن الحق القانوني للمؤمن له على المحل الذي يشترط ان يكون موجودا ، وان يكون هنالك علاقة مشروعة بين المؤمن له والمحل المعترف به قانونا [٣].

---

(١) تقابلها المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري والمادة ل ٣٢ / ١ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ والمادة ٩٢١ من القانون المدني الاردني والمادة ٩٢٠ / ١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

(٢) د. عبد الرزاق السهوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٢٣ .

(٣) د. سليم علي الوردي ، ادارة الخطر والتأمين ، دون سنة الطبع ، ص ٩٣

ومما تقدم فان الامر يستلزم من المشرع العراقي اعادة صياغة المادة ٩٨٤ / ١ من القانون المدني العراقي ، لتكون على النحو الاتي :- ((... ان يكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)) [1].

المطلب الثاني
الخطر الظني في نطاق التأمين البري(*)

لقد تناولنا في المطلب السابق تعريف الخطر التأميني وشروطه ، وتوصلنا من خلاله ان شرط الاحتمالية لا يتحقق ، الا اذا كان الخطر ممكن الوقوع مستقبلا ، أي ان الخطر لم يحدث بعد وانه ما يزال قائما .

وهذا ما ادى الى ان الاخذ بالتأمين من الخطر الظني متباين في التشريعات وانعكس ذلك على موقف الفقه والقضاء عموما من جهة اخرى ، فحتى التشريعات التي اخذت به تباينت من حيث نسبة جواز سريان نطاقه في نوع التأمين .

فقد اجاز القانون العراقي الاخذ بالتأمين من الخطر الظني ، حيث نصت المادة ٩٨٤ / ٢ من القانون المدني على ان :- ((٢- ويقع عقد التأمين باطلا اذا تبين ان الخطر المؤمن ضده قد زال او قد كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد او كان احد الطرفين على الاقل عالما بذلك)) .

---

(١) يعد نص المادة ١٣٠٧ من المشروع التمهيدي لقانون المدني المصري ، مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ج٥ ، وزارة العدل المصرية ، مطابع مدكور ، ١٩٥٠

(*) يقصد بالتأمين البري كل انواع التأمين المعروفة باستثناء التأمين على نقل البضائع وهذا ما سيتم توضيحه عند الحديث عن التأمين البحري.

اما القانون المصري فقد سكت ولم يضمن الاحكام العامة لعقد التأمين في قانونه المدني نصا يتناول التأمين من الخطر الظني سواءً بالاجازة او عدمها ، في حين لم يجز القانون الفرنسي صراحه التأمين من الخطر الظني ، اذا نصت المادة ل ١٢١ / ١٥ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان : – ((يبطل عقد التأمين اذا تبين ان الخطر المؤمن منه كان قد وقع او زال نهائيا قبل التعاقد)) .

وعند الرجوع الى النص العراقي المشار اليه اعلاه ، يلاحظ انه قد اجاز من تامين الخطر الظني حيث ان عقد التامين يبطل اذا تبين ان الخطر قد تحقق او زال عند ابرام العقد او قبله بعلم احد الطرفين بذلك على الاقل او بعلمهما ، فاذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع او زال ولكن بدون علم احد الطرفين او كلاهما فان العقد يبقى صحيحاً ، لانه لايزال قائماً بذهن المتعاقدين . الا ان القارئ للنص قد يأخذ انطباعا مغايرا لما قصده المشرع العراقي لوجود الخطأ المطبعي الناشئ عن النقل الحرفي غير الدقيق من مصدره الاصلي . اذن انه ليس سوى نص المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدي للقانون المصري التي نصت على ان :– ((... يقع التأمين باطلا اذا تبين ان الخطر المؤمن ضده قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد وكان احد الطرفين على الاقل عالما بذلك)) ، وعليه فان النص العراقي قد جاء خلافاً لما جاء من حكم بالنص المصري اعلاه الذي عد علم احد الطرفين او كلاهما شرطا لابطال عقد التأمين في حين على ما يبدو ان النص العراقي قد اضاف حالة اخرى فضلا عن ازالة الخطر او تحققه وهي ((... او كان احد الطرفين على الاقل عالما بذلك)) عندما استخدم (او) التخيرية بدلاً من (واو) العطف ، لذا ينبغي ان يكون النص العراقي ((...وكان احد الطرفين...)) وليس كما جاء ((... او كان احد الطرفين..)) على غرار ما جاء بالنص المصري الذي يعد ادق تعبيرا ، كما يلاحظ ان هذه الفقرة تفيد مفهوم المخالفة ، أي انه مالم يكن احدهما او كلاهما عالما بذلك مع

توافر حسن نية الطرفين ، فان عقد التأمين يبقى نافذا وصحيحا ويرتب اثاره ، وعليه يكون التأمين من الخطر الظني جائزا هنا ، الا اذا اثبت علم احد الطرفين على الاقل بزوال الخطر المراد التأمين منه او بتحققه وقت ابرام العقد، عليه لابد للمشرع العراقي من اعادة صياغة المادة ٩٨٤ / ٢ من القانون المدني العراقي في ضوء ما تقدم من ملاحظات .

يتجه الفقهاء المصريون بالراي في الغالب الاعم الى عدم جواز التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البري [١]، وحجتهم بذلك ان الخطر يعد ركنا من اركان عقد التأمين، فاذا كان الخطر قد تحقق فعلا قبل انعقاد العقد ، فهذا يعني تخلف احد الاركان الرئيسية للعقد التي لا يمكن ان ينهض بدونها بغض النظر عما اذا كان المتعاقدان على قناعة بان الخطر المؤمن منه ما زال قائما او لم يتحقق ، فالعبرة الاخذ بالمعيار المادي المستمد من الواقع ، أي النظر الى ما اذا كان الخطر قد تحقق فعلا ام لم يتحقق [٢]. كما ان السماح بالتأمين من الخطر الظني قد يؤدي الى التحايل ، فقد يبرم الشخص عقد التأمين وهو على علم بتحقق الخطر او زواله مسبقا ثم يدعي جهله بذلك

(١) د. رمضان ابو السعود ، اصول التأمين ، ط ٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤١٣ ، د.جلال محمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ ، د. احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، ط٣ ، دون دار الطبع ١٩٨٦ / ١٩٨٧ ، ص ١١٩ ، د. نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التأمين ، دار النهضه العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٤

(٢) د. حمدي عبد الرحمن ود. حسن ابو النجا ، عقد التأمين – المبادى العامة ، دون دار طبع ١٩٩٤، ص٦٦ .

وقت ابرام العقد اذا ما اخذ بنظر الاعتبار انه ليس من السهل اثبات علمه او عدم علمه مسبقا بتحقق الخطر[١].

اما بخصوص موقف الفقهاء الفرنسيين فيما يتعلق بالتأمين من الخطر الظني فقد انقسم الفقهاء بالرأي بهذا الصدد قبل صدور قانون التأمين ١٣ يوليو ١٩٣٠ ، وعليه يمكن ايجاز موقف الفقهاء الفرنسيين باتجاهين :-

الاتجاه الاول : يرى أصحاب الاتجاه جواز التأمين من الخطر الظني ، وحجتهم بذلك ان القانون لم يشترط في الحادث ان يكون احتماليا ومستقبلا ، حيث ان العبرة بالاخذ بالمعيار الشخصي لا المعيار المادي المستمد من الواقع الذي يشير الى تحقق او زوال الخطر المؤمن منه ، إذ ينبغي الاعتداد بما في ذهن المتعاقدين ، فالخطر لا يزال احتماليا متى ما كان اطراف العقد يمثلاه حتى لو كان قد تحقق من الناحية الفعلية [٢].

ولما كان المشرع الفرنسي قد اجاز التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البحري ، فلا باس من الاستعانة بالاحكام والضوابط نفسها في نطاق التأمين البري ، ولا سيما انه لا يوجد خصوصية تبرر التمييز بين التأمين البري والتأمين البحري [٣].

الاتجاه الثاني : بينما يرى اصحاب هذا الاتجاه عدم جواز التأمين من الخطر الظني ، وحجتهم ان الخطر ركن من اركان العقد الذي يمثل المحل في العقد ، وبالتالي فان تخلفه يترتب عليه بطلان العقد فالخطر يعد خطرا موجودا وليس لاعتقاد الاطراف اثر في وجوده ، إذ ياخذ اصحاب هذا الاتجاه بالمعيار المادي المستمد من الواقع الذي يشير

---

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني ، المبادى العامه للتامين ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٤٥ ، ود.احمد شرف الدين المصدر نفسه ، ص ١١٩ .

(٢) m.picaed et A.Besson , Les Assurances tersestres, ed 1981 Tom 1 , p.34.

(٣) د. عبد الودود يحيى ، الموجز في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ، ص ٣٤ .

الى عدم تحققه او زواله وليس لاعتقاد اطراف العقد في وجوده [1]، كما انه لا يجوز الاخذ بالتأمين من الخطر الظني الذي اجازه المشرع الفرنسي في نطاق التأمين البحري وبالتالي القياس عليه في نطاق التأمين البري ، لان التأمين البحري يكون على البضائع المنقولة بحرا او جوا او برا ، ولا يقتصر نقل البضاعة بطريق واحد فقد تستغرق عملية نقل البضائع بحرا مدة طويلة قد يكون مصيرها مجهولا حتى بعد وصول السفينه للميناء ، وهذا ما يجعل التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البحري مقبولا [2]. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب القادم .

مما تقدم يلاحظ ان الفقهاء الفرنسيين قد اختلفوا بالرأي في مدى جواز التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البري ويعود ذلك لعدم وجود نص قانوني صريح من جهه ، ولعدم وجود قانون يتناول احكام عقد التأمين من جهه أخرى اذ اقتصر الامر على على بعض النصوص القانونية التي جاءت عند تنظيم احكام العقود الاحتمالية – الغرر – في القانون المدني.

ولكن بعد صدور قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ ، الذي افرد المشروع الفرنسي نصا يعالج التأمين من الخطر الظني ، اذ نصت المادة ٣٩ منه على ان :- ((يبطل عقد التأمين اذا كان الشيء المؤمن عليه قد هلك وقت التعاقد او كان لا يمكن ان يتعرض للحظر مستقبلا...))[3]. يلاحظ من النص الفرنسي اعلاه ان عقد التأمين يبطل اذا تبين ان الشيء المؤمن عليه قد هلك وقت ابرام العقد او لم يكن معرضا للخطر .

---

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) المادة ١٩٦٤ من قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ ، منشورات دالوز ، ٢٠٠٢.

(٣) تقابل المادة ١٢١ / ١٥ من قانون التأمين رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ .

يتجه الفقهاء الفرنسيون بالراي الى ان احكام هذه المادة مقتصرة على نطاق التأمين على الاضرار دون الاشخاص ، الذي يرد على شيء معين وبالنتيجة يكون التأمين من الخطر الظني جائزاً فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية[١].

كما ان المادة ٥٠ من قانون التأمين رقم ١٣ يوليو ١٩٣٠ – في مجال التأمين من المسؤولية – التي نصت على ان :- ((لا يلتزم المؤمن بضمان الاضرار الناتجة عن الاخطار المتفق عليها في عقد التأمين مالم توجد مطالبات ودية او قضائية للمؤمن له من الشخص المضرور)) [٢].

من الملاحظ في هذه المادة ان الخطر المؤمن منه الذي كان قد تحقق ، فضلا عن ضمانه بموجب العقد لا يكفي لنهوض مسؤولية المؤمن ، بل لابد من وجود مطالبة ودية او قضائية للمؤمن له من المستفيد المضرور وبمفهوم المخالفة اذا لم تكن ايه مطالبات ودية او قضائية للمؤمن له سواء كان باهمال او جهل المستفيد ، فان التزام المؤمن لا ينهض ، وحتى لو وجدت المطالبة القضائية ، فان المؤمن لا يلتزم ايضا بتسديد مبلغ التأمين المشار اليه في العقد او التعويض ، الا بصدور قرار نهائي بذلك .

ويتجه الفقهاء الفرنسيون في الاغلب الاعم بالراي بهذا الصدد بعدم قيام التزام المؤمن، الا في الحوادث التي تقع خلال مدة سريان عقد التأمين ، الا انه يمكن ان يضمن المؤمن الاخطار غير المعروفة والسابقة على ابرام العقد التي وقعت فعلا قبل ابرام العقد على ان المؤمن له لا يعلم بها ولا باي مطالبات عنها [٣].

---

(١) Planiol (marcel) , traite elementaire de dorit civil ,2 ed teme 21 , 1947 , p-938 , no. 3124.

(٢) تقابل المادة ل ١٢٤ / ١ من قانون التأمين رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨٠ .

(٣) Sicot (lucien) at margeat (CHanri) precis de la loi sur contract d`assurance , 4ed , 1962- p-227 et 228.

وعلى الرغم من ان المشرع الفرنسي لم يجز التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البري[1] ، اذا يعد عقد التأمين باطلا ، اذا تبين ان الخطر المؤمن منه كان قد وقع او زال نهائيا قبل التعاقد ، وهذا بلا شك امر منطقي لانتفاء شرط الاحتمالية في الخطر التأميني، بيد ان القضاء الفرنسي لم يقتنع بالحظر المطلق للتامين من الخطر الظني ، بل اقر بجواز الاتفاق على التأمين من الخطر الظني في بعض الحالات كالتأمين من المسؤولية المدنية لموثقي العقود [2]، كما جاء في احد قرارات محكمة النقض الفرنسية ما يلي :-

((... لقد اقرت المحكمة بانه لا يوجد في النصوص القانونية ولا في وثيقة التأمين ما يمنع المؤمن له من سريان نطاق الوثيقة الى حوادث سابقة على التعاقد على ان يتم موافقة الطرف الاخر مادام ان الخطر المؤمن منه عند ابرام العقد لم يكن مؤكدا في وقوعه ....)) [3]. يفهم من هذا الحكم ان القضاء الفرنسي قد وسع من شرط الاحتمال الذي يعد من الشروط الواجب توافرها في الخطر بالمفهوم التأميني في نطاق التامين من المسؤولية لموثقي العقود ، وبالتالي فان البطلان المترتب على تخلف شرط الاحتمال في الخطر يعد بطلاناً نسبياً وليس مطلقا ، وبالنتيجة فان اثر البطلان النسبي ينسحب على الواقعة وهذا يعني بإمكان اطراف العقد الاتفاق على تطبيق احكام عقد التامين وما جاء بالوثيقة باعتبارها الوعاء الذي ينصب به العقد باثر رجعي مادامت الوثيقة تتضمن بنداً صريحاً بذلك ، بمعنى انه حتى لو ان الخطر قد تحقق فعلاً لحظة التعاقد ، فان سريان عقد التامين فيما يخص بالمطالبات القضائية الموجه ضد موثقي العقود خلال فترة نفاذه أياً كانت تاريخ الواقعة التي انشأت مسؤولية موثقي العقود جائزاً .

---

(١) المادة ١٢٥ /١٥ من قانون التامين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨٠.

(٢) C-cass-13 nov – 1997 – R-G-D-A. 1998 , no – 1 , p 130 note Mayaux .

(٣) Cour de cassation , 8 jain 1994 , paiement auxtiere leses ,R.G.T.A, 1994 , No. 3 note Fvincent .

ومما تقدم يتبين انه على الرغم من ان المشرع الفرنسي قد نص صراحة عدم جواز التأمين من الحظر الظني في نطاق التأمين البري ، الا ان القضاء الفرنسي يلاحظ من قراراته الاخذ بتوسيع لفكرة الاحتمالية في نطاق التأمين من المسؤولية لموثقي العقود والحال ذاته فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية في مجال اعمال البناء والتشييد [1]، ويترتب على ذلك ان بطلان عقد التأمين لتخلف شرط الاحتمالية في الحظر ليس بمثابة بطلان مطلق ، بل بطلان نسبي بشرط اجازة اطراف العقد ذلك بموجب بند صريح وارد في وثيقة التأمين وان كان الخطر قد تحقق وقت ابرام العقد .

المطلب الثالث
الخطر الظني في نطاق التأمين البحري

لقد تناولنا في المطلب السابق الخطر الظني في نطاق التأمين البري ، ولاحظنا ان موقف المشرع العراقي كان ايجابيا بالاخذ بفكرة التأمين من الخطر الظني صراحة ، في حين ان المشرع المصري قد سكت ، اما المشرع الفرنسي فلم يجزه مطلقا وبالتالي عد عقد التأمين باطلا اذا كان الخطر المراد التأمين منه ظنيا ، فهل الحال ذاته فيما يتعلق بهذا الخطر في نطاق التأمين البحري ؟

قبل الاجابة عن هذا التساؤل ، لابد من التعريف بالتأمين البحري ، وما المقصود به ؟

لقد عرفت المادة ١٧٥ من قانون التجارة البحرية العثماني الصادر في ١٠ ذي الحجة ١٢٩٢ عقد التأمين البحري على انه :- ((مقاولة بحرية تتضمن التعهد باعطاء

---

(1) C. cass 9 Dec-1994 ,R.G.T.A, 1994 , No. 1 p.192 , note j – bigot et C . cass , Mai , 1994 , R.G.A.T. 1994 , No.3 p. 876, note J.bigot .
نقلا عن د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

التضمين تماما الى المضمون له في معاملة الضمان الذي ياخذه الضامن عن مقدار ضائعات واضرار يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على اشياء يحترز عليها من ان تصادف خطر سفر بحري)) [1].

ويلاحظ من النص اعلاه انه قد اغفل بعض عناصر التأمين كالقسط والمصلحة التأمينية مركزا على الخطر ، حيث ان التعويض في التأمين البحري قد لا يسدد دائما للمؤمن له ، بل يسدد لمن له مصلحة في التأمين الذي قد يكون شخصا اخر من الغير ، وقد لا يكون معلوما عند ابرام العقد ، فضلا عن لغته الركيكة نتيجة للترجمة غير الدقيقة له من اللغة التركية الى اللغة العربية ، وتجدر الاشارة هنا الى ان عقد التأمين البحري لا يقتصر على الاخطار البحرية فحسب ، وانما قد يشمل اخطارا ليست بحرية إذ قد يتفق طرفا العقد على ضمان اثارها في التأمين البحري وفقا للعرف التجاري السائد في هذا المجال على ان تكون هذه الاخطار تابعة للرحلة البحرية ، كما ان نطاق التأمين البحري لم يعد يشمل الرحلة البحرية لنقل البضائع فقد اتسع نطاقه ليشمل كل المراحل بحريا كانت او بريا او جويا حتى غدا التأمين البحري يعرف حاليا بتامين النقل ؛ إذ تسري عليه قواعد التأمين البحري ومما تقدم يكون عقد التأمين البحري الذي عرفه قانون التجارة البحرية العثماني جاء قاصرا على الاخطار البحرية ، لهذا السبب يمكن اعطاء تعريف لعقد التأمين البحري على انه عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له او المستفيد في حدود المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين لقاء قسط من المؤمن له لتغطية الاضرار الناشئة عن تحقق الاخطار الناشئة عن الرحلة البحرية خلال مدة معينة .

---

(1) عرف قانون التأمين البحري الانكليزي لسنة ١٩٠٦ عقد التأمين البحري التي نصت مادته الاولى على انه :- ((عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عما لحقه من خسائر بحرية بموجب الاتفاق الوارد بين طرفي العقد)) .

ويغطي التأمين البحري نوعين من التأمينات فيما يخص الخطر الظني ، اولهما التأمين على البضائع بعد تحقيق الخطر او زواله ، وثانيهما ، التأمين على شرط الانباء السارة او السيئه ، ولتوخي القصد المنشود فاننا سنتناولهما في مقصدين على النحو الاتي :-

المقصد الأول
التأمين على البضائع بعد تحقق الخطر

نصت المادة ٢١٠ من قانون التجارة البحرية العثماني الصادر في ١٠ ذي الحجة ١٢٩٢ على ان :- ((اذا وقع الضمان بعد ان تلفت البضائع المسوقة وضاعت او وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمون بانها تلفت او ضاعت او ان الضامن لا يعلم بانها وصلت محلها او حصل الظن الغالب بانه يمكن ان يتصل بالمضمون له علم عن ضياعها وتلفها او للضامن بانها قد وصلت محلها قبل ان يضعا امضاهما على العقد فيكون الضمان المذكور حينئذ لاغيا)) .

وقد نصت المادة ٣٥٠ من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠[1] على ان :- ((يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليها او بعد وصولها اذا ثبت ان نبا الهلاك او الوصول بلغ قبل ابرام العقد الى مكان توقيع العقد او الى المكان الذي توجد به المؤمن له او المؤمن)).

اما المادة ١٧٢ من قانون التجارة الفرنسي فنصت على ان :- ((يقع عقد التأمين باطلا اذا ابرم بعد حدوث الكارثة او بعد وصول السفينة او البضاعة الى محل التأمين سالمة ، اذا كان نبا وقوع الكارثة او وصول السفينة او البضاعة معلوم قبل ابرام العقد في مكان توقيع العقد او محل وجود المؤمن له او المؤمن)) .

([1]) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية ذي العدد ١٨ تابع في ٣ مايو ١٩٩٠ .

يلاحظ من النصوص القانونية اعلاه جواز التأمين من الخطر الظني في ظل القاون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي في نطاق التأمين البحري ، بيد انه يلاحظ ايضا ان هذه الاجازة ينبغي ان تكون مشروطة بان لا يقع أي من طرفي العقد ضحية الغش او التدليس ، اذا يبطل عقد التأمين اذا ثبت ان نبا وقوع الحظر او وصول البضاعة بعلم المؤمن او المؤمن له قبل ابرام عقد التأمين البحري .

وبمفهوم المخالفة ، فان العقد يعد صحيحا ونافذا ان تم بعد وقوع الخطر المؤمن منه او وصول السفينة سالمة دون أي ضرر مادام لم يثبت وصول نبا وقوع الحطر او الوصول للسفينة الى المؤمن او المؤمن له قبل ابرام العقد .

كما يتضح من النصوص القانونية اعلاه ان المعيار المعتمد هو نبا الوصول او وقوع الخطر وهلاك البضاعة الى احد الامكنة الثلاثة فاما محل ابرام العقد او محل تواجد المؤمن او محل تواجد المؤمن له ، وعليه فان العلم الشخصي للمؤمن او المؤمن له او ما ينوب عنهما كالمندوب او الوكيل المفوض لا يهم ، إذ ان المعول عليه هو العلم المفترض وليس العلم الشخصي فبمجرد الوصول تعد قرينة كافية لا تقبل اثبات العكس ، وبالتالي يكون المعيار الموضوعي هو المعيار المعول عليه [1].

المقصد الثاني
التأمين على شرط الانباء السارة او السيئة

تنص المادة ٢١٢ من قانون التجارة البحرية العثماني على ان :-

((اذا جرى الضمان على حالتي الخبر الجيد او الردئ ، فلا يعتبر حينئذ الحكم الوارد في المواد السابقة ، ولا يفسخ العقد المذكور مالم يثبت بان للمضمون له علم بضياع تلك الاشياء المضمونة او وصل الخبر للضامن عن وصول السفينة الى محلها بل توقيع العقد)).

(1) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

اما المادة ٣٥٠ / ٢ من قانون التجارة البحرية المصري فقد نصت على ان :- ((...اذا تبين عقد التأمين على شرط الانباء السارة او السيئة فلا يبطل ، الا اذا اثبت ان المؤمن له كان يعلم شخصيا قبل ابرام العقد بوصول هذا الشيء)) .

في حين نصت المادة ١٧٢ / ٢ من قانون التجارة الفرنسي على ان :- ((يكون عقد التأمين على شرط الانباء السارة او السيئة باطلا اذا تاكد ان المؤمن له على علم شخصيا قبل التعاقد بوقوع الكارثة او وصول السفينة)) .

يتضح من النصوص القانونية اعلاه ، ان احد الاطراف بامكانه ابطال عقد التأمين متى ما ثبت العلم الشخصي للطرف الاخر بتحقق او زوال الخطر المراد التأمين منه قبل ابرام العقد ، وعليه فبامكان المؤمن اثبات ان المؤمن له باعتباره المدعي كان يعلم قبل ابرام العقد بهلاك البضاعة المؤمن عليها من الاخطار البحرية ، اما اذا كان المؤمن المدعي فعليه اثبات علم المؤمن له ان البضاعة المؤمن عليها قد وصلت سالمة[١].ولكي يكون احتمال تحقق الخطر عند التأمين امرا في اعتقاد طرفي عقد التأمين ، ان لا يثبت ان أياً من اطراف العقد العلم بوقوع الخطر سواءً بتحققه او بوصول البضاعة الى المحل المتفق عليه ، والا تنتفي احتمالية الخطر [٢].

ولكن اذا تم ابرام عقد التأمين مع وسطاء كالمندوب او الوكيل المفوض الذي كان يعلم شخصيا بوقوع الخطر المراد التأمين منه ، فهل يسري العلم الشخصي للوسيط ، وبالتالي يبطل عقد التأمين ؟

---

(١) د. مصطفى كمال ، القانون البحري ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٩٥

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

لقد اختلف الفقهاء المصريون بهذا الصدد ، إذ يتجه جانب منهم بالراى الى ان العبرة تكمن بالعلم الشخصي لدى الاصيل فاذا كان الاصيل يجهل الامر ، وبالتالي لا يبطل العقد ويكون صحيحا ونافذا ، في حين يتجه البعض منهم بالراى الى ان الامر يستدعي بين علم الاصيل وعلم الوكيل [1].

لقد استقر القضاء المصري على ان التأمين على الانباء السارة او السيئة يجب الاتفاق عليه صراحة في عقد التأمين وبالتالي لا يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة[2].

يتضح مما تقدم ان التأمين على شرط الانباء السارة او السيئة يعطي الحق لاي طرف الحق بالتمسك ببطلان عقد التأمين بأن يثبت العلم الشخصي بذلك ، وليس العلم المفترض للطرف الاخر .

وخلاصة القول يتبين ان القانون العراقي والقوانين المقارنة قد اجازوا التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البحري ، ولكن على ما يبدو من الافضل للمشروع العراقي اعادة تنظيم وتوحيد كل ما يتعلق بالتأمين البحري ضمن تشريع موحد يتناول احكام عقد التأمين وانواعه ، ومن ضمنها التأمين البحري دون ترك احكامه في نصوص قانونية مبعثرة، إذ ان احكام قانون التجارة العثماني الذي نظم عقد التأمين البحري اصبح امرا غير مقبول ، إذ لم تعد احكامه ان جاز التعبير تسعف التجارة البحرية بشكل عام ، فضلا عن ان القانون اعلاه قد جاءت نصوصه من حيث الصياغة اللغوية ركيكة وغير دقيقة بسبب الترجمة الضعيفة من اللغة التركية الى اللغة العربية ، اما فيما يتعلق

---

(1) د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ .

(2) استئناف مختلط في ٧ ديسمبر ١٩٧٣ – بيلتان ، السنة ٥٠ ،ص ٣٠ نقلا عن محمود سمير الشرقاوي ، المصدر نفسه ، ص ٩٤ وص ٩٥

بالتأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البحري ، فيبدو على الارجح للمشرع العراقي ان لا ياخذ به إذ ليس هنالك ما يبرر الاخذ به ضمن هذا النطاق خصوصا بعد التقدم العلمي والتقني الهائل في مجال الاتصالات التي ساهمت بشكل كبير في مراقبة ومتابعة نقل البضائع وبغض النظر عن وسيلة النقل وخطوطها وبالامكان الاعلام عن أي حادث قد يقع اثناء الرحلة خلال مدة وجيزة جدا ؛ بل تكاد لا تذكر .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من اعداد البحث الموسوم ((التأمين من الخطر الظني _ دراسة مقارنة)) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ، كما يلي :-

أ- النتائج :-

١-الخطر الظني هو الخطر القائم في ذهن المتعاقدين ولا يشترط وجوده من الناحية المادية ، فهو خطر معنوي .

٢-كان القانون العراقي موفقا عند الاخذ بجواز التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البري ، في حين سكت القانون المصري ولم يضمن نصا ضمن الاحكام العامة لعقد التأمين يتناول هذا التأمين من حيث جوازه من عدمه ، كما ان الفقهاء المصريين اتجهوا بالرأي أي الاخذ بفكرة الحظر المطلق للتامين من الخطر الظني . بينما لم يجز القانون الفرنسي التأمين من الحظر الظني صراحة ، اذ يعد عقد التأمين باطلا اذا تبين ان الخطر المؤمن منه ظني، ومع ذلك فان القضاء الفرنسي لم ياخذ بالحظر المطلق للتامين من الخطر الظني ، اذا اقره في بعض انواع التأمين ، كالتأمين من المسؤلية الذي وسع فكرة الاحتمالية للخطر التأميني ، وهذا الاتجاه للقضاء لاقى قبولا من الفقهاء الفرنسيين.

٣-اجاز القانون العراقي والقوانين المقارنة التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البحري.

٤-ما زالت احكام قانون التجارة العثماني الصادر في ١٠ ذي الحجة ١٢٩٢ سارية حتى الان رغم ما يكتنفه من عيوب تتعلق بالصياغة اللغوية مما ادى الى افتقار النص الى التماسك في فقراته .

ب- التوصيات :-

١- اعادة صياغة المادة ٩٨٤ / أ من القانون المدني العراقي لتكون على النحو الاتي :-

((ان يكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)) . قياسا على ما جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري .

٢- اعادة صياغة المادة ٩٨٤ / ب من القانون المدني العراقي لتكون على النحو الاتي:-

((يعد عقد التأمين باطلا اذا تبين ان خطر المؤمن ضده قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد وكان احد الطرفين على الاقل عالما بذلك)) .

٣- نظرا لما حظيت به التجارة البحرية من تطور بسبب التقدم العلمي في مجال الاتصالات ووسائط النقل اصبح قانون التجارة البحرية العثماني لا يلبي الغاية المتوخاة في تنظيم اعمال التجارة البحرية الامر الذي يستوجب إلغاءه وتشريع قانون جديد ياخذ بنظر الاعتبار التقدم العلمي والتطور الاقتصادي في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالتجارة البحرية .

٤- ينبغي للمشرع العراقي تنظيم عقد التامين البحري وانواعه ضمن تشريع يتناول كل مايتعلق بالتامين كعقد من خلال تنظيم احكامه العامة وانواعه ، فالمشرع العراقي وان كان موفقاً عند الاخذ بفكرة التامين من الخطأ الظني في نطاق التامين البري من

خلال ما جاء بالمادة ٩٨٤ من القانون المدني ، الا انه يبدو على الارجح أنه لم يكن موفقاً عند الاخذ به في نطاق التامين البحري ، اذ ليس له ما يبرره فعلى الرغم من ذلك فقد اجازته القوانين المقارنة لان التقدم الهائل لوسائل الاتصال والمواصلات التي جعلت من العالم قرية صغيرة من خلالها يمكن مراقبة الرحلة البحرية وما قد يطرأ عليها من ظروف يمكن معالجتها واتخاذ مايلزم بشانها خلال فترة قصيرة جداً تكاد لاتذكر وبالتالي تنتفي الغاية التي كان لها مبرر في السابق قبل ثورة الاتصالات من التامين من الخطر الظني في حالة هلاك الاشياء التي أمن عليها او بعد وصول الارسالية وفي حالة التامين على شرط الانباء السارة او السيئة .

المصادر :

أولا – المصادر العربية .

١– د. احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة ، دون دار طبع ، ١٩٨٦ — ١٩٨٧ .

٢– بديع احمد السيفي ، التأمين علما وعملا ، مطبعة الزهراء ١٩٧٢ .

٣– د. برهام محمد عطا الله ، التأمين من الوجه القانونية والتشريعية ، مؤسسه الثقافة الجامعية بيروت ، ١٩٨٤ .

٤– د. توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٩٨٥ .

٥–د. جلال محمد ابراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ .

٦–د. حسام الدين كامل الاهواني ، المبادئ العامه للتامين ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٧- حمدي عبد الرحمن ، د. حسن ابو النجا ، عقد التأمين – المبادئ العامة ، دون دار طبع ، ١٩٩٤ .

٨- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، جامعة المنوفيه ، مصر ،٢٠٠٠ .

٩- رمضان ابو السعود ، اصول التأمين ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠.

١٠- د. سليم علي الوردي ، ادارة الخطر والتأمين ، دون دار طبع ١٩٩٩ .

١١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر- عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .

١٢- د. عبد الودود يحيى ، الموجز في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

١٣- د. علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ .

١٤- د. محمود سمير الشرقاوي ، الخطر في التأمين البحري ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

١٥- د. مصطفى كمال ، القانون البحري ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠ .

١٦- نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

ثانيا- القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٣- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ .

٤- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .

٥- قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠ .

٦- قانون التجارة البحرية العثماني الصادر ١٠ ذي الحجة ١٢٩٢ هـ .

٧- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ منشورات دالوز ، ٢٠٠٣ .

٨- قانون التجارة الفرنسي لسنه ١٨٠٧ ، منشورات دالوز ٢٠٠٢ .

٩- قانون التأمين الفرنسي في ١٣ يوليو ١٩٣٠ .

١٠- قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨٠ ، منشورات دالوز ، ٢٠٠٢ .

١١- قانون التأمين البحري الانكليزي لسنة ١٩٠٦ .

ثالثا – المصادر الاجنبية :-

1-M. Picerd et A. Besson, Les Assurances tersestres, Tom 1-,d 1981.

2- Planiol (marcel) , traite element aire de dorit civil,2ed Tom 21 ,1997.

3-Sicot (lucien) at Margeat (Hanvi) precis de La Loi sur contract d'assurance 4 ed 1962 .

4- C.cass 9 Dec . 1994,RG. AT,1994 .

5- note J.Bigot et c. cass,9 Mai,1994, R.G,D.A. 1988.

6- C.cass.13.no.RGD.A.1998

7- Cour de cassation,8 juin 1994 .paiement auxtiere Leses,R.G.T.A.1994.

رابعا- مصادر متفرقة :

١- الاعمال التحضيرية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ، الجزء الخامس الصادر عن وزارة العدل المصرية ، مطابع مدكور ، ١٩٥٠ .